



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ر.ب.غ.

من جهة،

والمدعى عليها: رئاسة الجمهورية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر رئاسة الجمهورية، قرطاج الرئاسة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 410 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئاسة الجمهورية قصد الحصول على معطيات بخصوص مشمولات وهياكل الحرس الجمهوري غير أنّه لم يتلق أي ردّ على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من المعطيات المطلوبة استنادا إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 411 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئاسة الجمهورية قصد الحصول على معطيات بخصوص الهيكل التنظيمي لإدارة أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية غير أنّه لم يتلق أي ردّ على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على المعطيات المطلوبة استنادا إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والذي أفادت من خلاله، بأنّه سبق لرئاسة الجمهورية أن أجابت العارض على مطلبه مبينة في هذا الخصوص أنّ السلك الذي يتبع رئاسة الجمهورية هو سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وليس سلك الحرس الجمهوري كما ورد بمطلب النفاذ وأنّ هذا السلك تمّ إحداثه بموجب الفصل 10 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 1988 وهو سلك منظّم حاليا بموجب الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أبريل 2006 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أمن



رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، أمّا بخصوص طلبه المتعلّق بالحصول على الهيكل التنظيمي لإدارة أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية فقد اعتبرت أنّ هذه المعطيات سرّية ومن شأن الكشف عنها أن يهدّد الأمن العام، ولا يمكن بالتالي تمكين العارض من الحصول عليها عملاً بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل العارض بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والذي تمسّك من خلاله بحقه في الحصول على مشمولات وهياكل الحرس الجمهوري كتمسكه بالحصول على الهيكل التنظيمي لإدارة أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

وبعد الاطّلاع على المكتوب التوضيحي الموجّه من قبل الهيئة إلى رئاسة الجمهورية بتاريخ 5 مارس 2019 والمتضمّن بالخصوص طلب الإدلاء بنسخة ورقية من الهيكل التنظيمي لمصالح الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

وبعد الاطّلاع على التقرير الوارد على الهيئة من قبل رئاسة الجمهورية بتاريخ 3 ماي 2019، والذي أكّدت من خلاله بأنّ الهيكل التنظيمي لمصالح الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية يندرج ضمن استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة وأن تمكين الغير من النفاذ إليه من شأنه إحداث ضرر بالأمن العام وأنّه تمّ التعامل من قبل مصالح رئاسة الجمهورية مع مطلب النفاذ إلى المعلومة طبقاً لمقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، من خلال إعمال قاعدة اختباري الضرر والمصلحة العامة، مبيّنة في هذا الخصوص بأنّ الهيكل التنظيمي المذكور يعكس واقع تنظيم سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية والمهام الموكولة إليه والمتّصلة بالمحافظة على النظام العام بالقصور والإقامات الرئاسية وبالأمكان التي ينتقل فيها رئيس الدولة خارج الإقامات الرئاسية داخل البلاد التونسية وخارجها، كما أكّدت على أنّ نجاعة عمل هذا السلك تقتضي المحافظة على سرّية مكوّناته وهياكله تفادياً للعمليات الإرهابية. في المقابل فإنّ طلب العارض يندرج في إطار إعداده لأطروحة دكتوراه تتعلّق بعلم الجريمة ولا تعتبر مصلحة عامة هامة تبرّر الكشف عن هذه المعطيات الحساسة خاصة وأنّ عدم إتاحة هذه المعطيات ليس من شأنه أن يمنع من استكمال إعداد أطروحته. وبناءً على كل ما سبق بيانه فقد ارتأت مصالح رئاسة الجمهورية رفض المطلب.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضيتين:

حيث ثبت بالرجوع إلى عريضتي الدعاوى عدد 410 و 411 أنهما كانتا موجّهتان ضد هيكل عمومي واحد ممثلاً في رئاسة الجمهورية، وأنهما تهدفان إلى البتّ في موضوع مشترك



بينهما متصل بحق النفاذ إلى معطيات بخصوص مشمولات وتنظيم هياكل تابعة لرئاسة الجمهورية، الأمر الذي يتعين معه ضم هذه الدعاوى إلى بعضها والبت فيها صلب قرار واحد.
من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الجمهورية بتمكين العارض من معطيات بخصوص مشمولات وهياكل الحرس الجمهوري كتمكينه من نسخة من الهيكل التنظيمي لإدارة أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

• **أولاً: بخصوص النفاذ إلى النصوص القانونية المنظمة لمشمولات وهياكل إدارة أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.**

حيث طلب العارض إلزام رئاسة الجمهورية بتمكينه من الحصول على معطيات بخصوص النصوص القانونية المنظمة لمشمولات وهياكل سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه سبق وأن أفادت العارض بأن سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية تمّ إحداثه بمقتضى الفصل 10 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 والمؤرّخ في 2 جوان 1988 وأنّ السلك منظم حالياً بمقتضى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العمومية.

وحيث طالما ثبت للهيئة أن العارض قد توصل أثناء التحقيق في الدعوى بالمعطيات المطلوبة والمتمثلة في النصوص القانونية المتعلقة بمشمولات سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، فإنه يتجه التصريح بانعدام ما يستوجب النظر بخصوص هذا الفرع من الطلبات.

• **ثانياً: بخصوص طلب النفاذ إلى الهيكل التنظيمي لإدارة أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.**

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة معتبرة بأنه لا يمكن تسليم العارض نسخة من الهيكل التنظيمي لإدارة أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بالنظر إلى كونها معطيات



تتعلق بالأمن العام ومصبوغة بالسرية ويعود ذلك إلى طبيعة المهام المناطة بعهدة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية التي تقتضي منهم حماية القصور والإقامات كما أن مختلف دول العالم تخضع لتنظيم لا يسمح بالكشف عن مثل هذه المعطيات للعموم.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين من خلال التحقيق في الدعوى، أن الضرر المترتب عن حصول العارض على نسخة من الهيكل التنظيمي لمصالح الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية يعدّ في تقدير الهيئة ضررا جسيما مقارنة بالمصلحة التي قد تنجرّ عن الحصول على نسخة منه خاصة وأن تمكين العارض من ذلك قد يشكل تهديدا حقيقيا للأمن العام ولسلامة الأشخاص العاملين بمؤسسة رئاسة الجمهورية.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى أصلا بخصوص هذا الفرع من الطلبات.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ضمّ القضية عدد 411 إلى القضية عدد 410 والبتّ فيهما بقرار واحد.

ثانيا: انعدام ما يستوجب النظر في خصوص طلب النفاذ إلى النصوص القانونية المنظمة لمشمولات سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي